فتاوى المنار

قصدنا من هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورمما أجبنا غير مشترك لسائل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ أسئلة من باريس ﴾

ارسلها منها محمد مختار افندي الى اخيه محمد سليم افندي المسلمي أحد قراء المنار بمصر

(من ٣٧ — ٤٨)

(من ١) ما هو الرق (٢) كلمة عمومية على الحقوق التي يفضل الحر فيها العبد (مقارنة) وتكفي الاشارة للفروق ولو البعض

(٣) كيف ان الشريعة الاسلامية اباحت الرق مع انها شريعة العدل والمساواة

(٤ — ٦) كيف يحل استمتاع السيد بمملوكته — وكيف يتزوج المسلم أربع حرائر ويتمتع بالاماء بلا حصر (لان ذلك توحشا)

(٧) ما سبب زيادة أزواج النبي (ص) على أربع اللاتي أباحتهم (كذا) الشريعة

(٨) لم لا يحكم القاضي بمذهب المتخاصمين (بمصر) ولو فعل ماذا يكون الحكم

(٩) كيف كان الزواج في الجاهلية عند العرب وهل تعدد الزوجات كان الغالب أم الغالب (واحدة)

(١٠ و ١١) ما هي الكفاءة المشروطة للزوجة في الجاهلية — وما هي حقوق المرأة في الجاهلية

سيدي الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا

ارجو ان تقتطع من وقتك الثمين برهة ترد فيها على هاته الاسئلة بطريق الاختصار أو مشيرا الى الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها للاستعانة بها على درء هاته الشبه درءا فلسفيا لان أوروبا هي التي تطلب ذلك وليس لها غيركم والرديكون بالعنوان الموضح ادناه وفي الختام تفضلوا بقبول احترام وتسليمات المخلص

محمد سليم المسلمي

﴿ أجوبة المنار ﴾

١ — ما هو الرق

الرق والاسترقاق هو ملك الانسان و يسمى المملوك رقيقا وكان ذلك مشروعا عند الامم قبل الاسلام فأقر الاسلام الناس عليه مع الاصلاح الذي يذكر في جواب السؤال الثالث

٢ — بما يفضل الحر به العبد

يفضل الحر العبد في الولاية والقضاء فالرقيق لا يكون إماما ولا سلطانا للمسلمين ولا قاضيا عليهم والعلة ظاهرة ، ويفضله بأنه يملك ويتصرف بملكه ، والعبد لا يملك ولذلك لا يرث أهله . وخففت الشريعة عن العبد بعض الاحكام فلا تجب عليهم صلاة الجمعة وعليهم نصف ما على الاحرار من عقوبات الحدود فالحر يجلد على قذف المحصنات ثمانين جلدة والعبد يجلد أربعين ، ويجلد الحر على الزنا مئة جلدة والعبد خمسين جلدة . وهنالك أحكام أخرى في عدد الازواج وعدد الطلاق والقود من السيد وغيره من الاحرار وليست كلها متفقا عليها في حديث سمرة عند احمد وأصحاب السنن الأربعة ان النبي (ص) قال « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » حسنه الترمذي وفي رواية لأبي داود والنسائي « ومن خصى عبده خصيناه »

٣ — اباحة الرق

انما اقرت الشريعة الاسلامية الناس من المشركين وأهل الكتاب على الرق لانه كان من الامور الاجتماعية الراسخة التي لا يمكن تركها بمجرد تحريمها ولا يكون تركها فجأة خيرا للسادة ولا للارقاء أيضا لان الاولين قد ناطوا بالآخرين كثيرا من أعمالهم الزراعية والتجارية والصناعية والمنزلية حتى صاروا عاجزين عن القيام بها بانفسهم وجرى العمل على ذلك قرونا كثيرة حتى ضعف استعداد السادة لهذه الاعمال وصار من المحقق ان العتق العام دفعة واحدة يفضي الى فساد اجتماعي كبير . واما كونه لا خير فيه للعبيد انفسهم اذا هو حصل دفعة واحدة بتكليف شرعي فهو ان هؤلاء صاروا بطبيعة الاجتماع عالة على سادتهم حتى انهم اذا تركوهم لا يعرفون كيف يعيشون ، ولا كيف يحصلون ، فكان من حكمة هذه الشريعة الفطرية الاجتماعية ان تقر الناس على ما جروا عليه في أصل الرق وتضع لهم أحكاما تكون تمهيدا لالغاء الرق بالتدريج فأمرت السادة ان يساووا العبيد في الطعام واللباس وان لا يكلفوهم ما لا يطيقون وان يعينوهم على أعمالهم و يساعدوهم فيها ، وأوجبت عليهم العتق بأسباب متعددة فجعلته كفارة لبعض الخطايا كالظهار وملامسة النساء في نهار رمضان للصائمين والحنث باليمين ، وجعلت للعتق أسبابا كثيرة منها انه اذا مثل بعبده عتق عليه وصار حرا و ورد هذا في الاحاديث المرفوعة وكذلك التعذيب الخفي كالذي أقعد أمته في مقلى حار فأحرق عجزها فاعتقها عمر بذلك وعاقبه بل قال صلى الله عليه وسلم « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه » رواه مسلم في صحيحه وابو داود في سننه من حديث ابن عمر . وعن سويد بن مقرن قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله (ص) ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أعتقوها » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية انه قيل للنبي (ص) انه لا خادم لبني مقرن غيرها ، قال « فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وروى مسلم وغيره عن ابي مسعود البدري من حديث قال فيه كنت اضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي — الى ان قال — فاذا رسول الله (ص) يقول « ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه قلت يا رسول الله

هو حر لوجه الله فقال « لولم تفعل لمسّتك النار ـ أو لمستك النار » ولو اتبع المسلمون هذا الارشاد وحده أو لو كان حكامهم بعد الخلفاء الراشدين نفذوا أحكام الشريعة كما كان ينفذها الراشدون لبطل الرق من القرن الاول في بلاد الاسلام على ان الفقهاء الذين اختلفوا فيما تدل عليه هذه الاحاديث من وجوب عتق العبد الذي يضرب ويهان قد صرحوا بأن العتق ينفذ ولو كان المعتق هازلا أو سكران وان حكم القاضي به ينفذ مطلقا ولو كان ظالما في حكمه ، وان الاقرار بالرق لا يمنع دعوى الحرية بعده وان الرقيق اذا ادعى انه حر يصدق ويحكم بحريته الا اذا اثبت سيده ملكه له وان من اعتق جزءا من عبد عتق كله . ثم ان الشريعة قد جعلت جزءا من مال الزكاة المفروضة لأجل فك الرقاب من الرق . ومع هذا كله رغبت المسلمين في العتق ترغيبا عظيما والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا . فهذه عدة طرق عملية لابطال الرق بالتدريج بحيث لا يشق ذلك على المالكين ولا يبطل مصالحهم ومنافعهم ولا يجعل أمر المعتوقين فوضى ويوقعهم في مهمه الحيرة في أمر معاشهم ، ومن قرأ أخبار تحرير العبيد في أمريكة ظهرت له حكمة الاسلام فيما شرعه للناس في هذه المسألة ولكن المسلمين لم يقيموا دينهم كما أمرو ولا سيما في المسائل التي هي من شأن الحكام . ولذلك قال بعض حكماء الافرنج ان لمعاوية الفضل الاكبر على أوربا اذ هو الذي حفظ لها استقلالها بجعل الحكومة الاسلامية حكومة شخصية موروثة ولو سار هو ومن بعده سيرة الراشدين لملك المسلمون أوربا كلها وسائر العالم القديم

وقد سبق لنا بحث في هذه المسألة من قبل فلا نطيل فيها الآن

٤ ـ ٦ ـــ التسري وتعدد الزوجات وعدم حصر السراري

بينا غير مرة ان إباحة التسري قد كان رحمة من الله بالاماء المملوكات فقد كانوا في الجاهلية يرون ان الاماء يباح لهن الزنا ولا يباح للحرائر وكانوا يتخذونهن للبغاء لأجل الكسب بأعراضهن فحرم الاسلام الزنا تحريما باتا وأباح للناس أن يستمتعوا بما ملكت أيمانهم ليصونوا عرضهن وليكون ذلك وسيلة لتحريرهن فان الامة اذا صارت أم ولد بطل رقها وصارت حرة كالزوجة فما أعدل هذا الحكم وما أحكمه . ولو لم يبح التسري بالمملوكة في أمة حربية كالامة الاسلامية يكثر فيها النساء

ويقل الرجال لثقل على النساء المملوكات الرق بمنعه إياهن من أعظم وظائف الفطرة ولأغراهن ذلك بالفسق الذي لا يبيحه الاسلام بحال من الاحوال

وأما حكمة تعدد الزوجات وما يشترط فيها فقد بيناها بيانا كافيا في نحو من ٣٠ صفحة من تفسير الجزء الرابع فتراجع فيه من ص ٣٤٤ ـ ٣٧٤ أو في المنار

وأما كون التمتع بالاماء لا يشترط فيه العدد فقد علموه بكون الأمة ليس لها حقوق على السيد كالقسم والمساواة فلا يضر الاستكثار منهن لذلك . والأصل الصحيح فيه ان الحرب يقل أو يفنى فيها الرجال ويبقى النساء لا كافل لهن فيكون من المصلحة العامة وكذا من مصلحتهن الخاصة في بعض الأحوال ولا سيما في القرون الأولى للاسلام أن يوزعن على الرجال القادرين لكفالتهن وكفايتهن أمر معيشتهن والخير لهن حينئذ ان تكون معاملتهن كمعاملة الأزواج لما تقدم آنفا ولا ضرر في الصحة ولا في الهيئة الاجتماعية أن يكون للرجل الواحد نسل من نساء كثيرات يعوض على الأمة ما خسرته في الحرب وانما الضرر ما عليه أوربا الآن من إباحة الزنا واختلاف الرجال الكثيرين على المرأة الواحدة فان ذلك يقلل النسل كما هي الحال في فرنسة ويحدث أمراضا كثيرة ولولا ارتقاء فن الطب في أوربة لأفنتها الأمراض الزهرية وغيرها ، ولم يكن في التسري وتعدد الزوجات مفاسد منزلية كثيرة في أول الاسلام لما كانوا عليه من العدل ومكارم الاخلاق وسلامة الفطرة وقلة الحاجات وأما مسلمو هذا الزمان فان لتعدد الزوجات فيهم مفاسد كثيرة كما بينا ذلك في تفسير آية التعدد . وجملة القول ان منع الزنا ووجوب كفالة النساء واحصانهن والحاجة الى كثرة النسل ، والتوسل الى عتق المملوكات بصيرورتهن أمهات أولاد هو الذي كان سبب إباحة الاستمتاع بهن وعدم التقيد بعدد فيهن ولا سيما في حال كثرتهن . وذهب الاستاذ الامام الى انه لا يجوز للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع منهن قياسا على زواج الحرائر بل قال أن آية إباحة تعدد الزوجات بشرطه تدل على ذلك . والاسترقاق غير واجب في الاسلام وانما أبيح للضرورة ولأولي الامر من المسلمين منعه اذا رأوا المصلحة في ذلك

٧ ــ حكمة تعدد ازواج النبي (ص)

ان النبي صلى الله عليه لم يتزوج في سن الشباب والفراغ الا بخديجة وكانت رضي الله عنها ثيبا ، و بعد الكهولة والقيام بأعباء النبوة ومكافحة المشركين وغيرهم من أعداء النبوة تزوج عدة زوجات ثيبات ومنهن أمهات الاولاد وكبيرات السن ولم يتزوج فتاة بكرا الا عائشة بنت الصديق (رض) وأسباب ذلك بعضه سياسي كتوثيق الروابط بينه و بين القبائل كتزوجه بجويرية وهي برة بنت الحارث سيد بني المصطلق فقد كان المسلمون اسروا من قومها مئتي بيت بالنساء والذراري فأراد (ص) ان يعتقوهم وكره ان يكرههم على ذلك اكراها فتزوج سيدتهم فقال المسلمون أصهار رسول الله (ص) لا ينبغي اسرهم فأعتقوهم ، ومنها ما كان لاجل كفالة بعض المؤمنات السابقات الى الايمان المهاجرات بعد قتل أزواجهن أو وفاتهم كتزوجه أم سلمة (هند) على كبر سنها وما عندها من الاولاد ، ومنها ما كان لاجل الاصلاح وعمل الناس على الشريعة بالقدوة كزواجه بزينب بنت جحش لابطال التبني وأحكامه الضارة الفاسدة . ومنها مكافأة صاحبيه ووزيريه ابي بكر وعمر وتشريفهما بمصاهرته اياهما . وهنالك مصلحة عامة وهو ان يوجد في بيت النبوة عدة من النسوة يتعلمن الاحكام الشرعية الخاصة بالنساء و يعلمنها للمسلمات ، وقد كان (ص) لشدة حيائه يستحي ان يخاطب النساء بكل الاحكام المتعلقة بهن اذا لم يسألن عنها فكان أزواجه الطاهرات نعم الواسطة لذلك وهذه حكمة ما كانت تحصل لو اكتفى بزوج واحدة لا يدري أتعيش بعد فقها كثيرا أم لا . وان شئت مزيد بيان وتفصيل فارجع الى ما كتبناه في ذلك في المجلد الخامس من مجلة المنار وجزء التفسير الرابع ، لا تنس مراجعة ما كتبه الاستاذ الامام وما كتبناه في مسألة زيد وزينب فان شبهة الاوربيين فيها اكبر وهي منشورة في المجلد الرابع من مجلة المنار وفي ملحق تفسير الفاتحة

٨ ــ حكم القاضي بمذهب الحكم

السؤال في هذه المسألة مبهم والظاهر ان السائل يريد القاضي الشرعي الذي يحكم في المسائل الشخصية على الحنفي والشافعي والمالكي وغيرهم ولا يعقل ان يشترط

في القاضي معرفة مذاهب الناس والحكم لكل خصم أو عليه بمذهبه لأن ذلك على تعسره أو تعذره مفسدة ويتعارض في الخصمين المختلفي المذهب على ان المذاهب الفقهية متفقة على ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ويجب الاذعان له

٩ — الزواج في الجاهلية

كان الزواج عندهم أربعة أنواع كما روى عن عائشة في صحيح البخاري (الأول) الاستبضاع) وهو ان الرجل كان يرسل امرأته الى الآخر ولا يقربها حتى يظهر حملها من الآخر يفعلون هذا ابتغاء نجابة الولد (الثاني) ان ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن أحبت ان هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع أن يمتنع الرجل (الثالث) ان من الزواني (وهن البغايا من الاماء) من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فينسب اليه الولد لا يمتنع الرجل منه (الرابع) النكاح الذي بين المسلمين اليوم . فابطل النبي (ص) هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح المسلمين اليوم . ومنها نكاح البدل وهو ان يستبدل كلٌّ امرأته بامرأة الآخر ، ونكاح الشغار وهو ان يزوج احدهم من له الولاية عليها لآخر على أن يزوجه الآخر من الولاية عليها وتكون كل منهما مهرا للاخرى لا تأخذ شيئا . ولهم في الزواج مفاسد أخرى بينا بعضها في تفسير الآيات التي تشير اليها . ومنها انهم يرثون المرأة كما يرثون الرقيق والحيوان

واما تعدد الزوجات فكان فاشيا فيهم غير مقيد بعدد وقد أسلم بعضهم وعنده خمس أو ثمان أو عشر نسوة كما بينا ذلك في تفسير آية التعدد

١٠ و ١١ — الكفاءة وحقوق المرأة في الجاهلية

كانت الكفاءة عندهم تعتبر بالجنس والنسب والحسب أي الشرف فكانوا لا يرون العجم اكفاء لهم ولا الموالي من العرب وهم لا يزالون على ذلك في عقر جزيرتهم لا يزوجون عجميا عربية صريحة النسب فاذا زوجوه زوجوه من الموالي . وكان الشرفاء يترفعون أن يزوجوا بناتهم للأكفاء

وأما حقوق النساء في الجاهلية فلم تكن شيئا مذكورا وكانوا يستحلون أكل أموالهن ويضارونهن أي يضرونهن بالزواج لذلك حتى جاء الاسلام فجعل النساء مساويات للرجال في كل شيء الا الولاية العامة والخاصة وذلك قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)

رحلة القسطنطينية

﴿ أو إقامة عام ، في عاصمة الاسلام ﴾

علم قراء المنار كافة سبب رحلتنا في أواخر رمضان من العام الماضي الى هذه العاصمة وشيئا من خبر عملنا وسعينا فيها ، اما وقد عدنا منها الى مصر في أوائل هذا الشهر ، فانا نذكرهم ملخص ما بلغ اليه السعي ،

مسألة العرب والترك

اشرنا في أول مقالة كتبناها عن الانقلاب العثماني عند عدوه الى العقبات التي يخشى أن تعوق سير الدستور ومنها تعصب العناصر العثمانية لجنسياتها وقد وقع ما توقعنا فقد قام كل عنصر يسعى لتقوية عنصره . فأما اليونان والبلغار والارمن فلا تسأل عما قالوا أو فعلوا ، ولا تعجب مما افترسوا وعلبوا ، على أن الارمن أعطوا حتى رضوا ، ولا سبيل الى مرضاة قوم لهم دولة تنازع الدولة العلية في أملاكها ، وتطمع حتى في عاصمة ملكها ، واما الاروءد والكرد والجركس فقد قاموا يسعون لتدوين لغاتهم ، وترقية أجناسهم ، ولكل منهم في العاصمة أندية وجمعيات ، وأما العرب فأسسوا عقب الانقلاب جمعية سموها جمعية الاخاء العربي فكنت أنا وكل من اعرف من العرب العثمانيين في مصر وسورية كارهين لتأسيسها ولما زرت سورية كنت أنفر الناس منها ، ثم ألفيت لأن الرأي العام العربي لم يأخذ بيدها لانه لم يكن يحب ان يعمل عملا ما في الدولة باسم العرب ، ذلك بأن رأينا أن بقاء الدولة يتوقف على اتحاد